

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم H3

بالمراحلة الأولى (بالحي السكنى R8) بمساحة ٢٥,٤٤ فدان

بما يعادل ١٠٦٨٦٧,١٠ م٢ بالعاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة إى آر جى للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT)

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمارى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بمادته الأولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإداري الجديد للمال والأعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى (العاصمة الإدارية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ لقطعة الأرض رقم (R8 - H3) بمساحة ٢٥,٤٤ فدان بما يعادل ١٠٦٨٦٧,١٠ م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الآيدتى المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة إى آر جى للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT) على قطعة الأرض رقم (H3) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة ٢٥,٤٤ فدان بما يعادل ١٠٦٨٦٧,١٠ م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل طبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى خطاب السادة سادة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٥٦٩٣) بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٣ والذى تضمن طلب استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ومرفقاً به ما يلى :

صورة من التعاقد .

ومحضر الاستلام وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

التقويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

تعهد الخدمات بأن تكون لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة التسعير لمنطقة الخدمات .

تقويض المراجعة الفنية للمخطط العام للمشروع لمكتب تصميم عماد استوديو يمثله المهندس / عماد رياض فهيم رياض .

لوحات المخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض عاليه والواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إى آر جى للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (H3 - R8) بمساحة ٢٥,٤٤ فدان بما يعادل ١٠٦٨٦٧,١٠ م^٢ بالحي الثامن ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحنته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط سكنى متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قُوَّر :

مادَّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (H3) المرحلة الأولى (الحي السكني R8) بمساحة ٤٤,٥٢ فدان بما يعادل ١٠٦٨٦٧,١٠ م٢ بالعاصمة الإدارية الجديدة والمستثمرة لشركة إى آر جى للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT) من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٣؛ وكارت الوصف الخاص بالقطعة والتي تعتبر جميهاً مكملة لهذا القرار .

مادَّة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨١ لسنة ٢٢٠٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادَّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها أن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، ولا يكون لها تدريم من الطرق الخارجية .

مادَّة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادَّة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التقنية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (R8-H3) بمساحة ٤٤٥٢ فدان بما يعادل ١٠٦٨٦٧,١٠ م٢

بالحي الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة للسادة شركة إى آر جي للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT)

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكني متكملاً

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠٦٨٦٧,١٠ م٢ أي ما يعادل ٢٥,٤٤ فدان .

مكونات المشروع :

١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٥٢٣٨٩,٥١ م٢ بما يعادل ١٢,٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة للخدمات ١٢٧٤٧,٠٩ م٢ بما يعادل ٣,٠٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة ١٢١٤٢,٦٠ م٢ بما يعادل ٢,٨٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٣٦٥٥,٨١ م٢ بما يعادل ٠,٨٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٥٩٣٢,٠٩ م٢ بما يعادل ٦,١٧ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٥٢٣٨٩,٥١ م٢ بما يعادل ١٢,٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعقارات السكنية :

| المسقط الأفقي | النموذج التموذج | مساحة الأرضي F.P (م²) | مساحة الدور | عدد العمارت | عدد الأدوار | عدد الوحدات بالنموذج | إجمالي عدد الوحدات | إجمالي مساحة الدور الأرضي F.P (م²) |
|-------------------------------------|-----------------|-----------------------|-------------|-------------|-------------|----------------------|--------------------|------------------------------------|
| بدرؤم (جراج) + أراضي + أدوار متكررة | A | ٢٠٢٤,٢٩ | ٥ | | | ٩٢ | ٤٦٠ | ١٠١٢١,٤٥ |
| | B | ٢٢٢٤,١٣ | ٤ | | | ٩٤ | ١٨٨ | ٤٤٤٨,٢٦ |
| | C | ١٤٦٦,٣٥ | ٢ | | | ٦٢ | ١٢٤ | ٢٩٣٢,٧ |
| | D | ٢٠٢٤,٢٩ | ٢ | | | ١٠٠ | ٢٠٠ | ٤٠٤٨,٥٨ |
| | E | ٢٠٢٤,٢٩ | ١ | | | ٩٢ | ٩٢ | ٢٠٢٤,٢٩ |
| الإجمالي | | | | | | | | ٢٣٥٧٥,٢٨ |
| ١٠٦٤ | | | | | | | | |

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عقارات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارت :

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠ م .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل إجمالاً عن ١٢ م بين المبنيين ؛ وفي حالة الواجهات الجانبية المصمتة لا نقل المسافة عن ٦ أمتار ويتم ترك مسافة لا نقل عن ٢ م بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدرؤم على أن يستغل بالأشطة المصرح بها لدور بدرؤم (جراجات) .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / الفدان .

الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لкарط الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

الأراضي المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٤٣,٠٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالي :

| ملاحظات | جدول المناطق الخدمية | | | | | المنطقة | النشاط |
|--|----------------------|-----------------------|---------------------|----------|------|----------------------|--------|
| | الرددود | ارتفاع | الاشتراطات البنائية | المساحة | ٢م | | |
| يتم الالتزام بالرددود المقرر عن حد قطعة أرض المشروع طبقاً لкарط الوصف المسلم من شركة العاصمة | ٦ أميال | %٣٠ من جميع الجهات | الفنان | ٦٥٥٦,٠١ | ١,٥٦ | تجاري / إداري | ١ |
| عدد (٢) غرفة أمن - مساحة الغرفة (٢٥٩م٢) | - | %٣٠ أرضي فقط | ١,٤٥ | ٦٠٧٣,٠٨ | ١,٤٥ | تجاري / إداري | ٢ |
| عدد (٢) بوابة إلكترونية | - | - | ٠,٠٣ | ١٩٨ | | غرفة الأمن والبوابات | |
| عدد (٢) بوابة - مساحة البوابة (٢٥٠م٢) | - | - | ٣,٠٤ | ١٢٧٤٧,٠٩ | ٣,٠٤ | إجمالي | |

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجاري - إدارى - تعليمى - صحي - حضانة) لا تزيد عن (٣٠٪) من كل خدمة .

يتم الالتزام بالرددود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمباني داخل المشروع طبقاً لما يحدده كارت الوصف الصادر من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وبما لا يقل عن ٦م من نهاية قطاعات الطرق الخارجية أو الجار .

يتم ترك ردود بين قطع الأراضى السكنية أو حد المبانى السكنية (فى حالة التصميم الحضري) وحدود مبانى الخدمات بما لا يقل عن ١٢ متراً .

يتم ترك ردود ٦ أمتار بين المبانى الخدمية وبعضها (فى حالة النشاط الواحد) فى حالة وجود أكثر من نشاط ، يتم ترك ردود بين المبانى الخدمية وبعضها بما لا يقل عن ١٢ متراً .

يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥٠ م٢ من المبانى المغلقة للخدمات التجارية والإدارية ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وذلك بدور اليدروم أسفل المبانى الخدمية أو بالمناطق المحيطة بالمبانى الخدمية وذلك خلاف أماكن انتظار السيارات المطلوب توفيرها للوحدات السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات .

لا يسمح بإقامة أسوار حول مبانى الخدمات لفصلها عن مناطق الإسكان وفى حالة طلب إقامة أسوار للخدمات يتم التعامل عليها كقطع أراضى للخدمات يطبق عليها كامل الاشتراطات البنائية المعتمدة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) .


الاشتراطات العامة

- ١- أقصى ارتفاع للعقارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدور يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- الالتزام بكود المباني الذكية ومتطلبات شركة العاصمة للتنمية العمرانية .
- ٤- الالتزام بكود ألوان واجهات المباني الخاصة بالعاصمة الإدارية الجديدة .
- ٥- معامل الإشغال والنسبة البنائية تحسب من مساحة حد الأرض الكلية ، ومعامل الإشغال لقطعة الأرض ١٠,٨
- ٦- الالتزام بالحد الأقصى للكثافة السكانية ١٨٠ فردًا/ فدان .
- ٧- توفير مسارات مناسبة وآمنة للمشاة والدراجات مربوطة بتلك التي في الطرق الخارجية وأماكن انتظار الدراجات .
- ٨- لا يزيد طول البلوك السكنى على ٢٥٠ مترًا مقيسه على طول محور البلوك وعند زيادة الطول على ٢٥٠ مترًا يتم توفير ممر عبر البلوك للمشاة ولا يقل عرض الممر عن ٤ أمتار .
- ٩- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ١٠- مرفاق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ١١- تتولى "شركة إي آر جي للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT)" على نفقتها الخاصة تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتابلات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ١٣- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٤- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١٥- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١١-١٢-١٣) .
- ١٧- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٨- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٩- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ٢٠- يجب توفير موافق انتظار سيارات للإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته ، وبالنسبة لأنشطة الخدمة يتم توفير موافق انتظار سيارات يقع موقف سيارة لكل ٢٥م٢ من المبني المغلقة لأنشطة التجارية والإدارية ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ٢١- تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .


طرف ثان
بالتوقيع عن الشركة
الاسم / نوران محمد وحيد

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م / وليد عباس عبد القوى



الواقع المصرية - العدد ٢٦٥ في ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣

١٥



جامعة



جامعة